السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4204 — 4 ذو الحجة 1413 (26 ماي 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام رقم 807.93 صادر في 17 من شوال 1413 (9 ابريل 1993) بحذف قطعة ارضية من العقار موضوع الرسم العقاري رقم 3267/ص المدرج في القائمة المضافة الى القائمة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 180.74 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 839

الطرق السيارة.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 895.93 صادر في 23 من شوال 1413 (15 ابريل 1993) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الطريق رقم 36 ، و ، الرابطة بين الدار البيضاء والرباط ما بين ن.ك. 200 + 6 (محول عين حرودة) و ن.ك. 100 + 69 (محول الرياض السويسي) في صنف الطرق السيارة 839

نصوص خاصة

صفحة

عمالتا ابن مسيك ـ سيدي عثمان وعين الشق ـ الحي الحسني. ـ اخراج قطع ارضية من الأملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.93.86 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 ابريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان (عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية العامة وبضمهما الى الأملاك الجماعية الخاصة 841

مرسوم رقم 2.93.87 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 ابريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) 841

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.93.89 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 ابريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين الشق (عمالة عين الشق – الحي الحسني) القاضي باخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة 842

اقليم يفرن – اقتناء قطعة ارضية مملوكة لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.93.90 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 ابريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تيمحضيت (اقليم يفرن) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد 842

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 76.93 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء 843

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 89.93 صادر في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993) بتفويض الامضاء 843

قرار لوزير المالية رقم 480.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بتفويض الامضاء 844

قرار لوزير المالية رقم 482.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بتفويض الامضاء 844

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 549.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتفويض الامضاء 844

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل رقم 430.93 صادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 845

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 574.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 845

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 575.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 845

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 576.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 846

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 577.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 846

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 578.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 847

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 579.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 847

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 580.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 847

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 581.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 848

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 582.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 848

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 583.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 849

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 584.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 849

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 585.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 849

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 586.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 850

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 587.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 850

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 588.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 850

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 589.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 851

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 592.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 851

قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة بإحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول.

قرار لوزير العدل رقم 708.93 صادر في 18 من رمضان 1413 (12 مارس 1993) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة بإحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول 852

مدينة قصبة تادلة – استعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين.

قرار لوزير النقل رقم 793.93 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح ابريل 1993) القاضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يؤمنون النقل من مدينة قصبة تادلة أو اليها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة 852

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 891.93 صادر في 10 شوال 1413 (2 أبريل 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 853

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 988.93 صادر في 11 من ذي القعدة 1413 (3 ماي 1993) باسناد انتداب صحي 853

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1005.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بإجراء بحث في طلب السيد اد الحاج محمد بن لحسن الترخيص له في جلب الماء بدائرة امزميز 853

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1006.93 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 ابريل 1993) بإجراء بحث في طلب السيد الحاجي عبد الله الترخيص له في جلب الماء بدائرة قصبة تادلة .. 853

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 990.93 صادر في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بن عبد الرحمان كوكب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تالوين ، اقليم تارودانت 853

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 991.93 صادر في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993) بإجراء بحث في طلب السيد عبد الكبير ايت مومن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 854

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 992.93 صادر في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية لأراضي الجموع بآيت إكاس ولصالح السيد محمد آيت أفقير الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 854

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 993.93 صادر في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993) بإجراء بحث في طلب السيد ميلود امين واخوه بوشتة الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 854

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 994.93 صادر في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993) بإجراء بحث في طلب السيد توفيق بن الحسن التايك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 854

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 995.93 صادر في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993) بإجراء بحث عمومي في طلب السيد الحاج العياشي الخويل الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 854

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 996.93 صادر في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993) بإجراء بحث في طلب السيد محمد عز الدين ناجي الدين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 854

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

مرسوم رقم 2.92.288 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الأطر العليا 855

وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 986.93 صادر في 20 من شوال 1413 (12 أبريل 1993) يتعلق بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين التقنيين من الدرجة الثانية في البستنة والاعداد الطبيعي والمحافظة على البيئة الطبيعية بمركز تكوين الأطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية بسلا .. 856

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 785.93 صادر في 23 من رمضان 1413 (17 مارس 1993) بتتميم وتغيير القرار رقم 10.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق 856

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 883.93 صادر في 30 من شوال 1413 (22 ابريل 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المنشطين من الدرجة الثانية 856

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 695.93 صادر في 14 من رمضان 1413 (8 مارس 1993) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة للإذاعة والتلفزة المغربية 857

وزارة التربية الوطنية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1002.93 صادر في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ محاضر مبرز واحد بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء 857

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1004.93 صادر في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المساعدين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء 858

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1054.93 صادر في 25 من ذي القعدة 1413 (17 ماي 1993) بإجراء مباراة لتعيين المعونين 858

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1055.93 صادر في 25 من ذي القعدة 1413 (17 ماي 1993) بإجراء مباراة لتوظيف المساعدين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء 858

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1084.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بإجراء الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز .. 859

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 545.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء بعض أطر وزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) 859

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 698.93 صادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 860

وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 900.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأسلاك التابعة لوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل) .. 865

صفحة

مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي.

قرار لمدير الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي رقم 866.93 صادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي 867

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 904.93 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لأسلاك وزارة الشؤون الثقافية 869

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام رقم 807.93 صادر في 17 من شوال 1413 (9 ابريل 1993) بحذف قطعة ارضية من العقار موضوع الرسم العقاري رقم 3267/ص المدرج في القائمة المضافة الى القائمة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 180.74 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،
ووزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) في شأن مراقبة العمليات العقارية المنجزة بين بعض الأشخاص والمتعلقة بعقارات فلاحية قروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة المملوكة لاشخاص ذاتيين اجانب أو لأشخاص معنوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.300 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المعتبر بمثابة قانون يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.288 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) ؛

وبعد الاطلاع على القائمة المضافة الى القائمة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 180.74 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

وحيث أن العقار موضوع الرسم العقاري رقم 3267/ص كان لغاية تاريخ 7 مارس 1973 في ملك الشركة المغربية لتربية المواشي (ش.م) ؛

وحيث أن العقار المذكور قد ادرج في القائمة المضافة الى القائمة الملحقة بالقرار المشترك المشار اليه أعلاه رقم 180.74 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ؛

وعلى عقد البيع التوثيقي المؤرخ بـ 31 اغسطس و 9 اكتوبر 1962 الذي فوتت بمقتضاه الشركة المغربية لتربية المواشي المذكورة أعلاه للسيدين عمر بن الجيلالي والمير بن الجيلالي المغربيي الجنسية جميع القطعة الأرضية ذات مساحة خمسة هكتارات (5 هـ) تقتطع عن طريق التجزئة من العقار موضوع الرسم العقاري الآنف الذكر رقم 3267 ص ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحذف جزئيا العقار موضوع الرسم العقاري رقم 3267/ص من القائمة المضافة الى القائمة الملحقة بالقرار المشترك السالف الذكر رقم 180.74 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) وذلك في حدود المساحة المفوتة بمقتضى العقد التوثيقي المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1413 (9 ابريل 1993).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 895.93 صادر في 23 من شوال 1413 (15 ابريل 1993) بإجراء بحث علني في شان مشروع مرسوم يقضي بإدراج الطريق رقم 36 ـ و ـ الرابطة بين الدار البيضاء والرباط ما بين ن.ك. 200 + 6 (محول عين حرودة) و ن.ك. 100 + 69 (محول الرياض السويسي) في صنف الطرق السيارة.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 اغسطس 1992) ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ولاسيما المادة 10 منه ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث علني مدته شهر واحد يبتدىء من فاتح يونيو 1993 الى غاية 30 يونيو 1993 حول مشروع مرسوم يقضي بإدراج الطريق رقم 36 ـ و ـ الرابطة بين الدار البيضاء والرباط ما بين ن.ك. 200 + 6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(محول عين حرودة) و ن.ك. 100 + 69 (محول الرياض السويسي) في صنف الطرق السيارة ، وذلك بالجماعات التالية :

1 – عمالة سيدي البرنوصي – زناتة :
جماعة عين حرودة ؛

2 – عمالة المحمدية :
جماعة المحمدية ؛

3 – إقليم بنسليمان :
جماعة المنصورية ؛
جماعة بوزنيقة ؛
جماعة سيدي لخديم ؛
جماعة بني يخلف ؛

4 – عمالة الصخيرات – تمارة :
جماعة الصخيرات ؛
جماعة عين عتيق ؛
جماعة الهرهورة ؛

5 – ولاية الرباط وسلا :
جماعة يعقوب المنصور ؛
جماعة أكدال – الرياض.

المادة الثانية

يوضع ملف البحث العلني طيلة مدة البحث العلني بمكاتب الجماعات المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، داخل أوقات العمل الاداري رهن اشارة العموم حيث يمكن الاطلاع عليه.

يفتح في الأماكن والأوقات السالفة الذكر سجل لتدوين الملاحظات التي يبديها العموم حول مشروع المرسوم المشار اليه في المادة الأولى الآنفة الذكر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1413 (15 أبريل 1993).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.86 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان (عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية العامة وبضمهما الى الأملاك الجماعية الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي عثمان في 29 من ربيع الأول 1412 (7 نوفمبر 1991) بإخراج هذه الجماعة قطعتين أرضيتين عاريتين من الأملاك الجماعية العامة وبضمهما الى الأملاك الجماعية الخاصة لجماعة سيدي عثمان مساحتهما الاجمالية ستة آلاف واثنان وتسعون مترا مربعا (6.092 م²) والمحاديتين للطريق العمومي 10 مارس المتواجد ما بين شارعي النيل وادريس الحارثي.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي عثمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.87 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة ارضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 اغسطس 1990 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الحي الحسني في 3 اغسطس 1990 بإخراج هذه الجماعة قطعة ارضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة لجماعة الحي الحسني مساحتها (460 م²) موضوع الرسم العقاري رقم 50942 س والواقعة بحي السعادة.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة الحي الحسني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.89 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 ابريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين الشق (عمالة عين الشق – الحي الحسني) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين الشق خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من شعبان 1411 (27 فبراير 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة عين الشق في 12 من شعبان 1411 (27 فبراير 1991) بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية عارية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة لجماعة عين الشق مساحتها ستة آلاف وثلاثمائة متر مربع (6.300 م²) موضوع الرسم العقاري عدد 4583 س والواقعة بتجزئة ياسمينة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة عين الشق تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.90 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 ابريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تيمحضيت (اقليم يفرن) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تيمحضيت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 اغسطس 1990 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تيمحضيت في 16 اغسطس 1990 باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تقع على الشياع مملوكة للسيدين ليسري محمود والعلوي مولاي الحسن موضوع الرسم العقاري عدد 05/39961 والواقعة بمركز تيمحضيت مساحتها 6991 م².

وقد رسمت حدودها بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وتسعة وأربعون الفا وخمسمائة وخمسون درهما (349.550 د) أي على أساس خمسين درهما للمتر المربع (50/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة تيمحضيت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 76.93 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السادة :

- مولاي ابراهيم بليمام ، المفتش الممتاز من الدرجة الثانية ، القائد المنسق لوحدات القوات المساعدة لدى والي مراكش ؛
- الجيلالي لبداوات ، المفتش الممتاز من الدرجة الثانية ، قائد مجموعة التدخل للدار البيضاء بحي مولاي رشيد ؛
- محمد عماش ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة باقليم بنسليمان ؛
- عبد القادر السباعي ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة باقليم اكادير ؛
- المختار الشنايمي ، المفتش من الدرجة الأولى ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة باقليم الصويرة ؛
- محمد بويخف ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة باقليم تارودانت ؛
- عبد القادر السياري ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة باقليم طاطا.

الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرتهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار القرار رقم 1550.90 الصادر في 9 جمادى الاولى 1411 (28 نوفمبر 1990) والقرار رقم 529.90 الصادر في 2 رمضان 1410 (29 مارس 1990) والقرار رقم 224.92 الصادر في 29 من رجب 1412 (4 فبراير 1992) فيما يخص اقليم بنسليمان والقرار الصادر في 18 أكتوبر 1982 والقرار رقم 1120.90 الصادر في 10 ربيع الاول 1411 (فاتح اكتوبر 1990) والقرار رقم 847.87 الصادر في 19 من شوال 1407 (16 يونيو 1987) والقرار رقم 833.84 الصادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 اغسطس 1984) المتعلقة على التوالي بولاية مراكش ومجموعة التدخل للدار البيضاء بحي مولاي رشيد وأقاليم بنسليمان واكادير والصويرة وتارودانت وطاطا.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 89.93 صادر في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) لاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور عبد السلام إدريسي ، مدير الوقاية والتأطير الصحي بالنيابة بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الوقاية والتأطير الصحي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهذه المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993).

الامضاء . الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 480.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد العمراني الحسيني ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمساعدة النائب الجهوي لمدير الضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 482.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد فتحي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بمساعدة النائب الجهوي لمدير الضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 549.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد العقيد محمد التيجاني بوكارن ، مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المدرسة التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 430.93 صادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النة

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمزة عثماني ، مدير الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مديرية الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل بالرباط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حمزة عثماني أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس لصفر ، مهندس الدولة بنفس المديرية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993).

الامضاء : الراشدي الفزواني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 574.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف بوسليم ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية بالدار البيضاء عين الشق ـ الحي الحسني ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف بوسليم أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم بوعرف ، نائب مصلحة المحافظة العقارية بعين الشق ـ الحي الحسني.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 575.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد جابري ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واشغال مسح الأراضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جابري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد معترف ، نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية بسطات.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 576.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى علواوي ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية بخريبكة ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى علواوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الطاهر معايزي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية بخريبكة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 577.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد امبارك اسباغي ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية بسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امبارك اسباغي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المختار القاسمي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية بسلا.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن بعمالة سلا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 578.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الجيلالي فوزي ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية بورزازات ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي فوزي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عشا ، نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية بورزازات.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 579.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الواحد ركوك ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية بالرماني ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الواحد ركوك أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد الفاطمي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية بالرماني.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 580.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الحياني ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية بوجدة ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الحياني أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الشاعري ، نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية بوجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 581.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي محمد البوعناني ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية بأسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي محمد البوعناني أو عاقه عائق ناب عنه السيد الصاحب عبد الهادي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية بأسفي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بأسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 582.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحق بن عطية الأندلسي ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية بميدلت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحق بن عطية الأندلسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوالسعيد محمد ، نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية بميدلت.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 583.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الحكيم ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الحكيم أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد المديني ، نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية بتطوان.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 584.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد آيت أحمد الغازي ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية بتاونات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد آيت احمد الغازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين الخالدي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية بتاونات.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 585.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد المنصوري ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية بتازة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد المنصوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بولعزايب ، نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية بتازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 586.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد نور الدين عمة ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين عمة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد اللطيف آيت بلا ، نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية بطنجة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 587.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد فؤاد الشرقي ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية بتمارة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد فؤاد الشرقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله بنداود ، نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية بتمارة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن بعمالة تمارة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 588.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد العربي الشرادي ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية بالعرائش ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العربي الشرادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين ملكاوي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية بالعرائش.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعرائش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 589.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الجبار الشرفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 16 ـ 35 و 15 ـ 35 و 57 ـ 35 و 47 ـ 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الجبار الشرفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد اللطيف مكوار ، رئيس المصلحة الادارية بالمديرية الاقليمية للفلاحة بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي لعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 113.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 592.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن امحمد أشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 16 ـ 35 و 15 ـ 35 و 57 ـ 35 و 47 ـ 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن امحمد أشملال أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز الجواري ، رئيس المصلحة الادارية بالمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 109.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير العدل رقم 708.93 صادر في 18 من رمضان 1413 (12 مارس 1993) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة باحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول.

وزير العدل ،

بناء على الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.82.415 بتاريخ 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) المتعلق بتعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد أجور العدول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في أشغال اللجنة المشار إليها في الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.415 المكلفة بتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب في كل دائرة قضائية :

السادة :

1 – نور الدين المكناسي العدل بالرباط ؛
2 – محمد الجطي العدل بالقنيطرة ؛
3 – محمد قنديل العدل بالدار البيضاء – أنفا ؛
4 – الحسين اوعلا العدل بالجديدة ؛
5 – احمد بنحمان العدل بفاس ؛
6 – الغازي الصحروي العدل بتازة ؛
7 – لحسن شنكيطي العدل بمراكش ؛
8 – مبارك خومشة العدل بورزازات ؛
9 – عبد الكبير اجمايل العدل بمركز سبت جزولة ؛
10 – عبد السلام عبادي العدل بمكناس ؛
11 – عبد الواحد ادريسي العدل بالرشيدية ؛
12 – الطاهر اعمو العدل باكادير ؛
13 – يحيى محمد بن الهاشمي العدل بطنجة ؛
14 – محمد حجي العدل بالعيون ؛
15 – احمد بن الحسين الخشين العدل بتطوان ؛
16 – عبد اللطيف مذهب العدل ببني ملال ؛
17 – احمد التومي العدل بخريبكة ؛
18 – محمد مسعودي العدل بوجدة ؛
19 – عبد القادر بركاني العدل بالناضور ؛
20 – المهدي اسريخ العدل بالحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1413 (12 مارس 1993).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير النقل رقم 793.93 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993) القاضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يؤمنون النقل من مدينة قصبة تادلة أو اليها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات على الطرق ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل على السكك الحديدية والطرق ولاسيما الفصل 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المأذون لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة قصبة تادلة أو تنتهي اليها أن يستعملوا منشآت محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في المدينة المذكورة.

المادة الثانية

ويحضر على أرباب النقل العمومي للمسافرين حمل أو انزال المسافرين أو الامتعة أو البضائع في أماكن غير أماكن المحطة المشار اليها أعلاه ، وتسلم التذاكر وأوراق الأمتعة والبضائع في شبابيك المحطة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي لنشره.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993).

الامضاء : الراشدي الغزواني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 891.93 صادر في 10 شوال 1413 (2 أبريل 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 10 أبريل 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة ليلى قادري في ممارسة الطب بصفة حرة في 6 يوليو 1992 بالمحمدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ليلى قادري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأذن والأنف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1413 (2 أبريل 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 988.93 صادر في 11 من ذي القعدة 1413 (3 ماي 1993) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 الصادر في 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد فؤاد هظور ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الإذن رقم 11750 المسلم بتاريخ 20 أبريل 1993.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1413 (3 ماي 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1005.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) سيجري بدائرة امزميز من 23 ماي 1993 الى غاية 22 يونيو 1993 بحث في طلب السيد اد الحاج محمد بن لحسن الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الأرض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية وذلك من أجل السقي الفلاحي للملك المسمى « تالترست » الواقع بدوار الزي ، فرقة أفراس.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أمزميز بإقليم الحوز.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1006.93 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993) سيجري بدائرة قصبة تادلة من 20 ماي 1993 الى غاية 18 يونيو 1993 بحث في طلب السيد الحاجي عبد الله الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 11,25 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بجماعة أكطايا مساحتها 37 هكتار و 37 آر و 63 سنتيار.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 990.93 صادر في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993) سيجري بمكاتب دائرة تالوين لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يونيو 1993 بحث عمومي في طلب السيد محمد بن عبد الرحمان كوكب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المطلوب الحصول عليه 395 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي الملك المسمى « فدان تحت مزال » مساحته 25 هكتار يقع بدوار مزل ، جماعة أسكي ، قيادة سكتانة ، بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 991.93 صادر في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 14 يونيو 1993 بحث عمومي في طلب السيد عبد الكبير آيت مومن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 347 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « أغبالو » مساحتها 26 هكتارا تقع بدوار أغبالو بجماعة إكودار بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 992.93 صادر في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 14 يونيو 1993 بحث عمومي في طلب الجماعة النيابية لأراضي الجموع بآيت إكاس ولصالح السيد محمد آيت أفقير الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 80 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الفيض المطيلع » مساحتها 3 هكتارات تقع بدوار آيت موسى بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 993.93 صادر في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 يونيو 1993 بحث عمومي في طلب السيد ميلود أمين وأخوه بوشتة الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 107 أمتارا مكعبة ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان الحرش » مساحتها 4 هكتارات تقع بدوار النواجي الفوقانيين بجماعة سيدي موسى الحمري بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 994.93 صادر في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 يونيو 1993 بحث عمومي في طلب السيد توفيق بن الحسن التايك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 197 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « تعمرين » مساحتها 6 هكتارات تقع بدوار أكبار بجماعة الدير بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 995.93 صادر في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 يونيو 1993 بحث عمومي في طلب السيد الحاج العياشي الخويل الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 160 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فيضة » مساحتها 6 هكتارات و 4 آرات و 80 سنتيارا تقع بدوار البيضة بجماعة إيسن بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 996.93 صادر في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 يونيو 1993 بحث عمومي في طلب السيد محمد عز الدين ناجي الدين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 546 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « اوريزوا » مساحتها 17 هكتار و 51 آر تقع بدوار عين صدق بجماعة سيدي بوموسى ملحقة عين شعيب بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر

مرسوم رقم 2.92.288 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول ،

بمقتضى المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الأطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.88.110 الصادر في 27 من شعبان 1408 (15 ابريل 1988) بتغيير الجدولين رقم 2 ورقم 3 الملحقين بالمرسوم رقم 2.85.773 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) المعتبر بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الفصل 34 من المرسوم رقم 2.75.670 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) كما يلي :

« الفصل 34 ـ . . . . . .

« . . . . . .

« 2 ـ الدرجة « ب » :

« . . . . . .

« الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي 639 :

« الرتبة السابعة : الرقم الاستدلالي 680. »

المادة الثانية

يتمم الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.773 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) كما يلي :

« الجدول الملحق رقم 1

« . . . . . .

« 2 ـ تحديد نسق ترقي المساعدين

« ـ المساعدون من الدرجة « أ »

« . . . . . .

« . . . . . .

« ـ المساعدون من الدرجة « ب »

« . . . . . .

« من الرتبة الخامسة الى الرتبة السادسة : 3 سنوات

« 4 سنوات 5 سنوات ؛

« من الرتبة السادسة الى الرتبة السابعة : 3 سنوات

« 4 سنوات 5 سنوات. »

المادة الثالثة

يغير الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.88.110 الصادر في 27 من شعبان 1408 (15 أبريل 1988) كما يلي :

« الجدول رقم 2 المتعلق بتحديد نظام التعويضات
« الممنوحة لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

الاطار والدرجة	المقادير الشهرية (بالدرهم)	
	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير
المساعدين :		
درجة « أ »	1.206	1.206
درجة « ب »	2.200	2.200

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الرابعة

يسند الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1992.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993).

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية والاعلام

(الداخلية)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 986.93 صادر في 20 من شوال 1413 (12 ابريل 1993) يتعلق بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين التقنيين من الدرجة الثانية في البستنة والاعداد الطبيعي والمحافظة على البيئة الطبيعية بمركز تكوين الأطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية بسلا.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.609 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المتعلق بإحداث مراكز تكوين الأطر التقنية لوزارة الداخلية وتنظيمها ، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.76.427 الصادر في شعبان 1396 (31 يوليو 1976) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى القرار رقم 79.1154 الصادر في 8 محرم 1400 (28 نوفمبر 1979) بإحداث مركز تكوين الأطر التقنية في المناطق الخضراء والمحافظة على البيئة الطبيعية التابع لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم يوم 7 يوليو 1993 مباراة قصد ولوج مركز تكوين الأطر التقنية لفائدة التقنيين من الدرجة الثانية المتخصصين في البستنة والاعداد الطبيعي والمحافظة على البيئة الطبيعية التابعين لوزارة الداخلية والاعلام وذلك بولاية الرباط وسلا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الداخلية والاعلام مديرية الجماعات المحلية (قسم المناطق الخضراء والأغراس) بالرباط قبل فاتح يوليو 1993.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1413 (12 أبريل 1993).

بالنيابة عن وزير الداخلية

وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 785.93 صادر في 23 من رمضان 1413 (17 مارس 1993) بتتميم وتغيير القرار رقم 10.89 صادر في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وعلى القرار رقم 10.89 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة وبناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يتمم على النحو التالي القرار المشار اليه أعلاه :

« (شهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية. »

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1413 (17 مارس 1993)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 883.93 صادر في 30 من شوال 1413 (22 أبريل 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المنشطين من الدرجة الثانية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.973 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية وخاصة الفصل 25 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المنشطين من الدرجة الثانية.

– دبلوم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1413 (22 ابريل 1993).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 695.93 صادر في 14 من رمضان 1413 (8 مارس 1993) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة للاذاعة والتلفزة المغربية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي المهام المسندة لمختلف درجات هيئة التقنيين العاملين بالاذاعة والتلفزة المغربية :

الدرجات	المهام
تقني من الدرجة الثانية .	تركيب وصيانة الآلات ؛ مراقبة وتسيير الاجهزة الالكترونية ؛ الاشراف على صيانة واصلاح الاجهزة التلفزيونية ؛ الاشراف على صيانة واصلاح البنايات ؛ فحص وصيانة آلات تكييف الهواء ؛ فحص وصيانة الاجهزة الكهربائية ؛ القيام بمهام البرمجة في ميدان الاعلاميات ؛ القيام بأعمال الرسم المعماري والهندسة المدنية ؛ القيام بأعمال الفحص والصيانة المتعلقة بميكانيك السيارات ؛ القيام بمهام السكرتارية ؛ القيام بالمهام المتعلقة بالاحصائيات ؛ القيام بمهام تسيير وتدبير المعدات.
تقني من الدرجة الأولى .	يكلف بالاضافة بجميع المهام المسندة الى التقنيين من الدرجة الثانية بالقيام : بمهمة الاشراف والمراقبة ؛ بمهمة الاشراف على تأطير التقنيين من الدرجة الثانية.
تقني ممتاز	يكلف بجميع المهام المسندة الى التقنيين من الدرجة الأولى اضافة الى : الاشراف على تأطير التقنيين من الدرجة الأولى ؛ الاشراف على التسيير ؛ القيام بدراسات تقنية مختلفة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1989.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1413 (8 مارس 1993)

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة التربية الوطنية

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1002.93 صادر في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ محاضر مبرز واحد بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1429.82 صادر في 21 من صفر 1403 (7 ديسمبر 1982) بتحديد كيفيات اجراء مباراة التبريز قصد تعيين الأساتذة المحاضرين المبرزين بكليات طب الأسنان ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف أستاذ محاضر مبرز واحد يوم 21 يونيو 1993 في التخصص التالي :

التعويض الثابت : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 11 يونيو 1993.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993).

وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1004.93 صادر في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المساعدين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1428.82 صادر في 21 من صفر 1403 (7 ديسمبر 1982) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين الأساتذة المساعدين بكليات طب الأسنان ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف الأساتذة المساعدين يوم 21 يونيو 1993 وذلك حسب التخصصات التالية :

تقويم الأسنان والوجه : منصب واحد (1) ؛
التعويض الثابت : منصب واحد (1) ؛
الفيزياء الاحيائية : منصب واحد (1) ؛
علم أمراض العمر واللثة : منصب واحد (1) ؛
علم الأسنان الاحتفاظي : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 11 يونيو 1993.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي. الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1054.93 صادر في 25 من ذي القعدة 1413 (17 ماي 1993) بإجراء مباراة لتعيين الممونين.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المواد 44 و 120 و 121 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الاثنين 5 يوليو 1993 بالرباط مباراة تعيين الممونين.

تفتح هذه المباراة في وجه :

1 ـ المترشحين الحاصلين على الأقل على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ؛

2 ـ الموظفين المنتمين الى اطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على 8 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يخصص لهذه المباراة أربعون (40) منصبا ويحتفظ بعشرة (10) مناصب لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم الامتحانات 9 ، زنقة فكيك ، الرباط بالنسبة للمترشحين الموظفين وعن طريق البريد أو مباشرة الى نفس العنوان بالنسبة للمترشحين الأحرار وذلك قبل 24 يونيو 1993.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1413 (17 ماي 1993).

عن الوزير وبتفويض منه :
الكاتب العام
للتعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء احمد السبيطي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1055.93 صادر في 25 من ذي القعدة 1413 (17 ماي 1993) بإجراء مباراة لتوظيف المساعدين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1430.82 صادر في 21 من صفر 1403 (7 ديسمبر 1982) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بكليات طب الأسنان ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ثلاثة مساعدين يوم 21 يونيو 1993 في التخصصات التالية :

علم علاج أسنان الأطفال : منصب واحد (1) ؛
علم التعويض المضاف : منصب واحد (1) ؛
علم التعويض الثابت : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 11 يونيو 1993.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1413 (17 ماي 1993).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي. الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1084.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بإجراء الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1986) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المواد 41 و 120 و 121 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1448.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يوم الجمعة 18 والسبت 19 يونيو 1993 بالرباط الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز.

يفتح هذا الامتحان في وجه المقتصدين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يخصص لهذا الامتحان اربعون (40) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم الامتحانات 9 ، زنقة فكيك ، الرباط وذلك قبل 8 يونيو 1993.

وحرر بالرباط 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 545.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء بعض أطر وزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي).

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1633.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 اكتوبر 1992) بإحداث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1634.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 اكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وحيث أن بعض أطر هذه الوزارة لا تتوفر على العدد الكافي لتشكيل لجان ادارية متساوية الأعضاء مختصة إزاءها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار اليه أعلاه ، يعين بصفة ممثلي الادارة الأشخاص المذكورين بعده في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أطر ادارة التعليم العالي الآتية :

مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة :
الاعلاميون الممتازون :
مفتشو التعليم الثانوي :
محضرو المختبرات من الدرجة الأولى :
المعلمون من الدرجة الثانية :
المساعدون التقنيون المختصون :
مسيرو الآلات الممتازون ومسيرو الآلات.

المادة الثانية

تتكون اللجنة الادارية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه من السادة :

موحى ومان بصفته رئيسا للجنة ؛
الحسين بنعلي بصفته عضوا ؛
المهدي بلحاج بوتاهرة بصفته عضوا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 698.93 صادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القرارين رقم 1443.92 و 1447.92 الصادرين في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية ؛

وعلى القرارين رقم 1444.92 و 1448.92 الصادرين في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية ؛

وعلى محضر لجنة فرز الاصوات المجتمعة من 19 نوفمبر 1992 الى 27 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون المبينة اسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف الى هذا القرار للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية بصفة ممثلين للادارة.

المادة الثانية

ان الموظفين المبينة اسماؤهم في الباب الثالث من الجدول المضاف الى هذا القرار تم تعيينهم بواسطة الانتخاب أو القرعة ممثلين للموظفين في حظيرة مختلف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

المادة الثالثة

تتم الرئاسة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء حسب الاشارة المبينة في الجدول السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1413 (29 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

***

الجدول الملحق بالقرار الصادر باثبات نتائج ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الادارة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
(اقتراع 10 نوفمبر 1992)
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

الباب الأول – بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء (السلك أو مجموعة الاسلاك)	الباب الثاني – ممثلو الادارة		الباب الثالث – ممثلو الموظفين	
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة الاولى :				
المهندسون الرؤساء.....	عبد الوهاب القرموني (رئيس) محمد مابن (نائب رئيس)	المعطي بكار عبد العزيز عارفي	عبد الحق لهمام بناني عبد العلي برادة	محمد الدبوري عبد اللطيف الشرقاوي
اللجنة الثانية :				
مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون :				
الدرجة الأولى	عبد الوهاب القرموني (رئيس) محمد مابن (نائب رئيس)	المعطي بكار عبد العزيز عارفي	ابراهيم والديش عبد الرحيم هندوف	محمد مومن الحسن الهرشالي
الدرجة الممتازة	عبد الوهاب القرموني (رئيس) محمد مابن (نائب رئيس)	المعطي بكار عبد العزيز عارفي	عبد الحميد امين عبد الواحد الفرياوي	الطيب بنشقرون محمد الحسني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الأول – بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء (الملك أو مجموعة الاملاك)	الباب الثاني – ممثلو الادارة		الباب الثالث – ممثلو الموظفين	
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة الثالثة :				
مهندسو التطبيق :				
الدرجة الأولى	عبد الوهاب القرموني (رئيس) محمد ملين (نائب رئيس)	المعطي بكار عبد العزيز عارفي	محمد ضايع الحسن الحجامي	بوعبيد كرما محمد توفيق الشاتي
الدرجة الممتازة	عبد الوهاب القرموني (رئيس) محمد ملين (نائب رئيس)	المعطي بكار عبد العزيز عارفي	نور الدين غلاب امبارك زعبلي	ادريس مرزابي محمد الضفيار
اللجنة الرابعة :				
الاعلاميون والمحللون	محمد دحاني (رئيس) بنيونس مشيشي (نائب رئيس)	عبد الوافي المهدي جلالي فزازي الادريسي	ميمون امسكد بوشرة بوشنتوف	ابراهيم عكيوي فاطمة ابت بوزيد
اللجنة الخامسة :				
التقنيون من الدرجة الثانية والمبرمجون والمساعدون التقنيون المختصون.	الجيلالي حجيج (رئيس) بنيونس مشيشي (نائب رئيس)	محمد بنحمان الطيب حلحول	بناصر مزابي مبارك الوادي	بوعزة رشوق محمد طالع
التقنيون من الدرجة الأولى	الجيلالي حجيج (رئيس) بنيونس مشيشي (نائب رئيس)	محمد بنحمان الطيب حلحول	حدو بوشهدة عبد الواحد بوشامة	محمد مرزوقي عبد الرحيم الودغيري
اللجنة السادسة :				
المساعدون التقنيون والعرفاء	الجيلالي حجيج (رئيس) بنيونس مشيشي (نائب رئيس)	محمد بنحمان الطيب حلحول	محمد قيدي احمد شموم	فؤاد العراقي العربي الامين
اللجنة السابعة :				
المفتشون البيطريون :				
الدرجة الأولى	عبد العظيم الحافي (رئيس) حفيظ يعقوبي سوسان (نائب رئيس)	عبد الحق التبر ناجي جندي	محمد المعدودي محمد فايدة	عبد الجليل المسوكر العربي اكنطاف
الدرجة الممتازة	عبد العظيم الحافي (رئيس) حفيظ يعقوبي سوسان (نائب رئيس)	عبد الحق التبر ناجي جندي	عبد الرحمان بن لكحل محمد رشيد بنكيران	عبد الرحمان بالغازي محمد عمر
الدرجة الاستثنائية	عبد العظيم الحافي (رئيس)	عبد الحق التبر	جواد نازي ريفي	محمد بوحدان
خارج الطبقة	عبد العظيم الحافي (رئيس) حفيظ يعقوبي سوسان (نائب رئيس)	عبد الحق التبر ناجي جندي	محمد يقوني محمد المحي قاسي فهري	محمد حماني رشيد بنونة
اللجنة الثامنة :				
الممرضون البيطريون	الجيلالي حجيج (رئيس) بنيونس مشيش (نائب رئيس)	محمد بنحمان الطيب حلحول	محمد لهديري محمد القباج	احمد اوبها ادريس حسبي
الممرضون البيطريون الممتازون	الجيلالي حجيج (رئيس) بنيونس مشيشي (نائب رئيس)	محمد بنحمان الطيب حلحول	محمد البقالي علي حداش	محمد ابت ميمون ادريس عثماني
اللجنة التاسعة :				
الاعوان التقنيون	الجيلالي حجيج (رئيس) بنيونس مشيشي (نائب رئيس)	محمد بنحمان الطيب حلحول	حسن العجوب نجيب الهمصاصي	رشيدة مبروك سعاد الخراط
الاعوان التقنيون الممتازون	الجيلالي حجيج (رئيس) بنيونس مشيشي (نائب رئيس)	محمد بنحمان الطيب حلحول	عبد القادر الزهري ادريس اشريس	احمد كليس ابراهيم بوزيد
اللجنة العاشرة :				
المتصرفون المساعدون	محمد دحاني (رئيس) ادريس بونو (نائب رئيس)	بنيونس مشيشي الجيلالي حجيج	الطيب حلحول محمد قميري	عبد الرحمان عياد عبد الحميد بن كاكي
اللجنة الحادية عشرة :				
المحررون	محمد دحاني (رئيس) ادريس بونو (نائب رئيس)	بنيونس مشيشي الجيلالي حجيج	محمد عفاري محمد نقيلة	عبد الرحمان شرفي عبد الحق الشراط
المحررون الممتازون	محمد دحاني (رئيس)	بنيونس مشيشي	محمد كمال	نجاة بالخضر اليوسفي
اللجنة الثانية عشرة :				
الكتاب	بنيونس مشيشي (رئيس) محمد بنحمان (نائب رئيس)	ادريس بونو الطيب حلحول	فؤاد الشاعر عمر الزهوني	عز الدين الخضار حبيبة عاطف
الكتاب الممتازون	بنيونس مشيشي (رئيس) محمد بنحمان (نائب رئيس)	ادريس بونو الطيب حلحول	محمد العسلي محمد بختي	عمر كازيم عزوز بومدين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الأول – بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء (السلك أو مجموعة الاسلاك)	الباب الثاني – ممثلو الادارة		الباب الثالث – ممثلو الموظفين	
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة الثالثة عشرة :				
اعوان التنفيذ	بنيونس مشيشي (رئيس) محمد بنحمان (نائب رئيس)	ادريس بونو الطيب حلحول	محمد رضا السباعي فتيحة مبروك	حياة البخيال رحمة الكتاني
أعوان التنفيذ الممتازون	بنيونس مشيشي (رئيس) محمد بنحمان (نائب رئيس)	ادريس بونو الطيب حلحول	محمد ادام رشيد الحنصالي	حليمة كويعة المهدي صلوح
اللجنة الرابعة عشرة :				
اعوان الخدمة	بنيونس مشيشي (رئيس) محمد بنحمان (نائب رئيس)	ادريس بونو الطيب حلحول	محمد خويا محمد الحمداوي	محمد بوشامة محجوبة جواو
اعوان الخدمة الممتازون	بنيونس مشيشي (رئيس) محمد بنحمان (نائب رئيس)	ادريس بونو الطيب حلحول	عبد الله المحمودي مصطفى فلانطي	المعطي الصرايدي ابراهيم التخدوخي
اللجنة الخامسة عشرة :				
الاعوان العموميون : الصنف الرابع	بنيونس مشيشي (رئيس) محمد بنحمان (نائب رئيس)	ادريس بونو الطيب حلحول	ادريس راكيع علال الورادي	بوشتى لعميم احمد المرابطي
الصنف الثالث	بنيونس مشيشي (رئيس) محمد بنحمان (نائب رئيس)	ادريس بونو الطيب حلحول	بوعزة الزياني الباشير بوقدير	احمد البعودي محمد ايت مبارك
الصنف الثاني	بنيونس مشيشي (رئيس) محمد بنحمان (نائب رئيس)	ادريس بونو الطيب حلحول	يحيى موساوي صلاح الابطح	احمد الفاخوري احمد جلـول
الصنف الأول	بنيونس مشيشي (رئيس) محمد بنحمان (نائب رئيس)	ادريس بونو الطيب حلحول	احمد الاكليل بوزيان قصير	محمد الرميلي بوبكر زكري
خارج الطبقة	بنيونس مشيشي (رئيس) محمد بنحمان (نائب رئيس)	ادريس بونو الطيب حلحول	العربي مكوار احمد واكسيم	امحمد المحيمدي لحسن مساوي
اللجنة السادسة عشرة :				
مهندسو التطبيق في المياه والغابات : الدرجة الأولى	محمد عنكوز (رئيس) مولاي الحسن الكبيري (نائب رئيس)	محمد رجاد محمد حفان	محمد مكي احمد بوهو	المصطفى الحمزاوي مصطفى أبوعمار
الدرجة الممتازة	محمد عنكوز (رئيس) مولاي الحسن الكبيري (نائب رئيس)	محمد رجاد محمد حفان	فؤاد ضميري بوعمر مهاجر	بناصر ريزاني عز الدين العرجوني
اللجنة السابعة عشرة :				
التقنيون من الدرجة الثانية والمساعدون التقنيون المختصون في المياه والغابات	مولاي الحسن الكبيري (رئيس) محمد عنكوز (نائب رئيس)	محمد حفان محمد رجاد	الحاج ايت حدو مولود محمد شهرة	محمد زهري عبد الرحمان عماري
التقنيون من الدرجة الأولى في المياه والغابات	مولاي الحسن الكبيري (رئيس) محمد عنكوز (نائب رئيس)	محمد حفان محمد رجاد	محمد تنان عمر بنسودة	احمد لمرابطي عبد السلام بندية
اللجنة الثامنة عشرة :				
المساعدون التقنيون في المياه والغابات	مولاي الحسن الكبيري (رئيس) محمد عنكوز (نائب رئيس)	محمد حفان محمد رجاد	الساعيد والقاضي العياشي المنور	ادريس بوربعة محمد حموتي
اللجنة التاسعة عشرة :				
الاعوان التقنيون في المياه والغابات	مولاي الحسن الكبيري (رئيس) محمد عنكوز (نائب رئيس)	محمد حفان محمد رجاد	خالد بحري عبد الله بوشريط	محمد زمان محمد زكرياء المسناوي
الاعوان التقنيون الممتازون في المياه والغابات	مولاي الحسن الكبيري (رئيس) محمد عنكوز (نائب رئيس)	محمد حفان محمد رجاد	بوشعيب آيت حم اعراب بونيش	الطاهر الطهري محمد الزهراني
اللجنة العشرون :				
الفرسان	مولاي الحسن الكبيري (رئيس) محمد عنكوز (نائب رئيس)	محمد حفان محمد رجاد	أحمد بن عبد القادر محمد شكري	لحسن الناجي عبد السلام بلمحضي
الفرسان الممتازون	مولاي الحسن الكبيري (رئيس) محمد عنكوز (نائب رئيس)	محمد حفان محمد رجاد	علي بومهاود العربي الاحرار	ادريس فرحي عمر الخباز
اللجنة الواحدة والعشرون :				
الاساتذة والأساتذة المحاضرون والأساتذة المساعدون والمساعدون ...	محمد الصدراتي (رئيس) محمد رشدي (نائب)	احماد ابو ايوب موهى كرو	هلال العيد عبد الصادق سامبو	حسن بن جلون عبد المالك بنعبيد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية

الباب الأول – بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء (الملاك أو مجموعة الاملاك)	الباب الثاني – ممثلو الادارة		الباب الثالث – ممثلو الموظفين	
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة الاولى :				
المحافظون الممتازون على الملكية العقارية	محمد ابن الحاج السلمي	مصطفى فكار	مينة مبروك	محمد عميمي
اللجنة الثانية :				
المحافظون على الملكية العقارية والرهون	محمد ابن الحاج السلمي مصطفى فكار	عبد الحي سكيرج عبد الله امجود	أحمد الزيتوني فؤاد الشرقي	محمد إكدر لحبيب شراق
اللجنة الثالثة :				
المراقبون للملكية العقارية	محمد ابن الحاج السلمي مصطفى فكار	عبد الحي سكيرج عبد الله امجود	أحمد زواد محمد بناني	حميد الربيعي اللحية ميلود
اللجنة الرابعة :				
المراقبون المساعدون الممتازون للملكية العقارية	مصطفى فكار عبد الله امجود	عبد الحي سكيرج أحمد فريح	أحميدة السمري محمد الخراز	فاخر صالح لطيفة الزوانات
اللجنة الخامسة :				
المراقبون المساعدون للملكية العقارية	مصطفى فكار عبد الله امجود	عبد الحي سكيرج أحمد فريح	عبد الالاه قيجة سعيد الشاوي	محمد الحمدوسي كمال بوزيد
اللجنة السادسة :				
مهندسو الدولة :				
الدرجة الأولى	معطي بكار جمال الدين كراوي	ميمون غريب لحسن تقديرين	أحمد احميداني مصطفى عابي	عبد اللطيف الحداد عيسى الرياني
الدرجة الممتازة	معطي بكار	جمال الدين كراوي	عبد المومن الدغمي	امبارك بوشاوش
اللجنة السابعة :				
مهندسو التطبيق :				
الدرجة الأولى	معطي بكار جمال الدين كراوي	ميمون غريب لحسن تقديرين	نجيب بنزوينة محمد بليلي	عبد الفتاح بنيوس حسن كالي
الدرجة الممتازة	معطي بكار جمال الدين كراوي	ميمون غريب لحسن تقديرين	عبد السلام الرداني سعيد سيف	احمد امكركب مصطفى كخاك
اللجنة الثامنة :				
الاعلاميون والاعلاميون المختصون :				
الاعلاميون	معطي بكار جمال الدين كراوي	ميمون غريب لحسن تقديرين	فاطمة الزهراء عزيز نور الدين المسفيوي	سعيد بوشناض يوسف القرواني
الاعلاميون المختصون	جمال الدين كراوي	لحسن تقديرين	جميلة نوار	أحمد الخمليشي
اللجنة التاسعة :				
المحللون	معطي بكار	ميمون غريب	خديجة غامري	بنعاشر طاقح
اللجنة العاشرة :				
التقنيون ، المبرمجون ، المحررون والمساعدون التقنيون المختصون : التقنيون من الدرجة الثانية ، المحررون ، المبرمجون والمساعدون التقنيون المختصون	ميمون غريب لحسن تقديرين	الغالي بوطالب جوطي موسى بنموسى	اهرو خرمجيوي محمد لعيوني	جمال قرشي البشير الاطلاسي
التقنيون من الدرجة الأولى	ميمون غريب لحسن تقديرين	الغالي بوطالب جوطي موسى بنموسى	أحمد كطب المختار رزق	أحمد الرماش سعيد الحاتمي
التقنيون من الدرجة الممتازة	ميمون غريب	الغالي بوطالب جوطي	ابراهيم بلمقدم	عبد الكبير البرادي
اللجنة الحادية عشرة :				
المساعدون التقنيون والعرفاء	ميمون غريب لحسن تقديرين	الغالي بوطالب جوطي موسى بنموسى	المصطفى الحضري محمد السيفر	عبد الحق الوفراق عبد السلام اليوسفي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية

الباب الأول – بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء (الملك أو مجموعة الاملاك)	الباب الثاني – ممثلو الادارة		الباب الثالث – ممثلو الموظفين	
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة الثانية عشرة :				
الاعوان التقنيون :				
الاعوان التقنيون	ميمون غريب لحسن تقديرين	الغالي بوطالب جوطي موسى بنموسى	محمد عبيس مصطفى الخالدي	علي فوغلي عبد الغالي تلتي
الاعوان التقنيون الممتازون	ميمون غريب لحسن تقديرين	الغالي بوطالب جوطي موسى بنموسى	محمد فرحي عز الدين بلهاشمي	يوسف مزيوقة عبد الواحد العيش
اللجنة الثالثة عشرة :				
المتصرفون المساعدون	مصطفى فكار	عبد الله ادمجود	ادريس الدرس	أحمد فقيري
اللجنة الرابعة عشرة :				
الكتاب ومسيرو الالات :				
الكتاب ومسيرو الالات	مصطفى فكار عبد الله ادمجود	عبد الحي سكيرج أحمد فريح	محمد مسكالي عزيزة بلحميدة	امهاني كوليزي محمد عباسي
الكتاب الممتازون ومسيرو الالات الممتازون	مصطفى فكار عبد الله ادمجود	عبد الحي سكيرج أحمد فريح	محمد عزوزي مصطفى بلقائد	فاطمة الزهراء المنجرة مليكة العديوي
اللجنة الخامسة عشرة :				
اعوان التنفيذ :				
اعوان التنفيذ	مصطفى فكار عبد الله ادمجود	عبد الحي سكيرج أحمد فريح	عبد الرحمن ممدوح فاطمة المغراوي	السعدية بومروان نادية ادجعوان
اعوان التنفيذ الممتازون	مصطفى فكار عبد الله ادمجود	عبد الحي سكيرج أحمد فريح	محمد لحرش الصديق سليطن	أم كلثوم الرغاي محمد الكوفاني
اللجنة السادسة عشرة :				
رؤساء المعامل وأعوان الاشراف واعوان الاشراف الرؤساء	جمال الدين كراوي مومن الحيمر	موسى بنموسى محمد لخديسي	فريد هلال محمد لمساوري	التهامي لخديشي أبو بكر العلمي
اللجنة السابعة عشرة :				
الاعوان المختصون	جمال الدين كراوي مومن الحيمر	موسى بنموسى محمد لخديسي	أحمد زويرش سيدي سعيد العمراني	الطيب الكارتي عبد الرزاق يسير
اللجنة الثامنة عشرة :				
اعوان الخدمة :				
أعوان الخدمة	ميمون غريب عبد الله ادمجود	الغالي بوطالب جوطي أحمد فريح	محمد بربور عبد اللطيف الشمامي	الجيلالي الساسي محمد العيدي
أعوان الخدمة الممتازون	ميمون غريب عبد الله ادمجود	الغالي بوطالب جوطي أحمد فريح	محمد أغريسة محمد البرماكي	محمد برحو محمد الطالحي
اللجنة التاسعة عشرة :				
الاعوان العموميون	ميمون غريب عبد الله ادمجود	الغالي بوطالب جوطي أحمد فريح	محمد الحاتمي عبد الله الزاهد	محمد البابي المكي المكاوي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التشغيل والصناعة التقليدية
والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 900.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك التابعة لوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل).

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 – المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء – من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1437.92 الصادر في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح اكتوبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل) ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1438.92 الصادر في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح اكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك التابعة لوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل) ؛

وعلى محضر لجنة فرز الاصوات بتاريخ 19 نوفمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

ممثلو الادارة

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف احمد خالص ، الكاتب العام لوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل) عضوا رسميا ورئيسا لجميع اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل).

المادة الثانية

يعين السيد ادريس عقيدة ، رئيس قسم الشؤون العامة بوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل) عضوا نائبا في جميع اللجان المذكورة أعلاه ورئيسا عند تغيب العضو الرسمي.

المادة الثالثة

يعين السيدان الآتية اسماؤهما عضوين ، الأول رسميا والثاني نائبا ، في مجموع اللجان :

– العضو الرسمي : الحسن يحيا ؛
– العضو النائب : مبارك اوحجو.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الرابعة

يعين السادة الآتية اسماؤهم عن طريق الانتخاب اعضاء رسميين ونواب في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء اسلاك وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل) :

1 – الاطر الخاصة بالوزارة :

اللجنة الاولى

سلك المفتشين الاقليميين الرؤساء للشغل والاحتياط الاجتماعي

– عبد الغني عاشور : عضو رسمي ؛
– عبد الحفيظ بناني : عضو نائب.

اللجنة الثانية

سلك المفتشين الاقليميين للشغل والاحتياط الاجتماعي

درجة المفتشين الاقليميين للشغل والاحتياط الاجتماعي :

– عبد الرحمان العجاج : عضو رسمي ؛
– عبد الرحمان لوكيلي : عضو رسمي ؛
– موحى اعجلي : عضو نائب ؛
– بوشعيب العماري : عضو نائب.

اللجنة الثالثة

سلك مفتشي الشغل والاحتياط الاجتماعي

رجة مفتشي الشغل والاحتياط الاجتماعي :

– شادية نضرب : عضو رسمي ؛
– عبد السلام السنوني : عضو رسمي ؛
– ابراهيم ابو سعد : عضو نائب ؛
– محسن الجيراري : عضو نائب.

اللجنة الرابعة

سلك المفتشين المساعدين للشغل والاحتياط الاجتماعي

درجة المفتشين المساعدين الممتازين للشغل والاحتياط الاجتماعي :

– عبد اللطيف شماعو : عضو رسمي ؛
– عبد العالي بنسعيد : عضو رسمي ؛
– احمد عاشور : عضو نائب ؛
– سعيد الراضي : عضو نائب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

درجة المفتشين المساعدين للشغل والاحتياط الاجتماعي :

- سعيد لماني : عضو رسمي ؛
- الهاشمي علوان : عضو رسمي ؛
- احمد لحلال : عضو نائب ؛
- الكبير الدويري : عضو نائب.

اللجنة الخامسة

سلك مراقبي الشغل والاحتياط الاجتماعي

درجة المراقبين الممتازين للشغل والاحتياط الاجتماعي :

- محمد الفورصة : عضو رسمي ؛
- عبد العزيز فسكن : عضو رسمي ؛
- عبد الجليل التيارتي : عضو نائب ؛
- مصطفى تشابارو : عضو نائب.

درجة مراقبي الشغل والاحتياط الاجتماعي :

- محمد ازروال : عضو رسمي ؛
- علي بوغلاوي : عضو نائب.

2 - الاطر المشتركة بين الوزارات :

اللجنة السادسة

سلك المتصرفين المساعدين

درجة المتصرفين المساعدين :

- مولاي عبد الله جال : عضو رسمي ؛
- الحسين عاموم : عضو نائب.

اللجنة السابعة

سلك المحررين

درجة المحررين :

- محمد لحلو : عضو رسمي ؛
- لطيفة بنشقرون : عضو نائب.

اللجنة الثامنة

سلك الكتاب

درجة الكتاب الممتازين :

- محمد عباسي : عضو رسمي ؛
- عبد الرحيم لزرق : عضو رسمي ؛
- عبد اللطيف العسراوي : عضو نائب ؛
- الميلود كاسمي : عضو نائب.

درجة الكتاب :

- محمد بنعسيلة : عضو رسمي ؛
- محمد الكثيري : عضو رسمي ؛
- سعاد الصفريوي : عضو نائب ؛
- احمد الرغاي : عضو نائب.

اللجنة التاسعة

سلك اعوان التنفيذ

درجة اعوان التنفيذ الممتازين :

- سيدي عبد القادر القادري : عضو رسمي ؛
- محمد متراب : عضو رسمي ؛
- نفيسة العلوي الاسماعيلي : عضو نائب ؛
- فاطمة بنسعيد : عضو نائب.

درجة اعوان التنفيذ :

- عبد المجيد الدكالي : عضو رسمي ؛
- محمد بنبوبكر : عضو رسمي ؛
- عبد الكبير نبوغ : عضو نائب ؛
- محجوبة الناصري : عضو نائب.

اللجنة العاشرة

سلك اعوان الخدمة

درجة اعوان الخدمة الممتازين :

- عبد الفتاح بوقطيب : عضو رسمي ؛
- محمد المعزوزي : عضو نائب.

درجة اعوان الخدمة :

- المعطي الصباحي : عضو رسمي ؛
- ابراهيم بركيك : عضو رسمي ؛
- احمد الحابي : عضو نائب ؛
- احمد سعود : عضو نائب.

اللجنة الحادية عشرة

سلك الاعوان العموميين

درجة الاعوان العموميين خارج الصنف :

- عمر المعزوزي : عضو رسمي ؛
- محمد ملياني : عضو رسمي ؛
- الصحراوي الدعمي : عضو نائب ؛
- احمد بولعمان : عضو نائب.

درجة الاعوان العموميين من الصنف الاول :

- احمد مالك : عضو رسمي ؛
- عبد القادر لحفيا : عضو نائب.

درجة الاعوان العموميين من الصنف الثاني :

- احمد ديناري : عضو رسمي ؛
- علي بوعوام : عضو نائب.

درجة الاعوان العموميين من الصنف الثالث :

- لحسن الضاوي : عضو رسمي ؛
- ناصرة عراس : عضو نائب.

3 - هيئة المهندسين :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الثانية عشرة

سلك مهندسي الدولة وسلك مهندسي التطبيق

- الحو عديوي : عضو رسمي ؛
- مراد بنطاهر : عضو نائب.

4 - سلك المحللين والاعلاميين :

اللجنة الثالثة عشرة

سلك المحللين وسلك الاعلاميين

- سعيد النعماني : عضو رسمي ؛
- رشيدة اعراب : عضو نائب.

5 - اسلاك التقنيين والمساعدين التقنيين والعرفاء :

اللجنة الرابعة عشرة

سلك التقنيين من الدرجة الثانية وسلك المساعدين التقنيين وسلك العرفاء

- بنعيسى بويفلان : عضو رسمي ؛
- مريم متجاوح : عضو نائب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة رسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993).

الامضاء : محمد الوذغيري.

مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي

قرار لمدير الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي رقم 866.93 صادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي.

مدير الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الدولة رقم 1457.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 85.93 الصادر في 12 من رجب 1413 (6 يناير 1993) ؛

وعلى قرار وزير الدولة رقم 1458.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 86.93 الصادر في 12 من رجب 1413 (6 يناير 1993) ؛

وعلى محضر لجنة فرز الاصوات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1413 (19 نوفمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

1 - ممثلو الادارة :

المادة الأولى

يعين السادة الآتية اسماؤهم للاجتماع بصفة ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي.

اللجنان رقم : 1 ، 3 ، 8 و 10 :

العضو الرسمي : السيد ابراهيم فرج ؛
العضو النائب : السيد عبد الرزاق دينية.

اللجان رقم 4 ، 5 ، 9 ، 11 ، 12 ، 14 و 15 :

العضوان الرسميان : السيدان : ابراهيم فرج وعبد الرزاق دينية ؛
العضوان النائبان : السيدان : يونس فؤاد القباج ومحمد سعد الدين سميج.

2 - ممثلو الموظفين :

المادة الثانية

يعين السادة الآتية اسماؤهم عن طريق الانتخاب أو القرعة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي.

اللجنة رقم 1 :

الاساتذة والاساتذة المحاضرون والأساتذة المساعدون بمؤسسات تكوين الأطر العليا

العضو الرسمي : عمر الجيدي ؛
العضو النائب : الحسين التاويل.

اللجنة رقم 3 :

الاعلاميون المختصون والاعلاميون

العضو الرسمي : حميد مومو ؛
العضو النائب : امينة الناير.

اللجنة رقم 4 :

المتصرفون المساعدون

العضوان الرسميان : سيدي محمد الدبي وعبد اللطيف فنجيرو ؛
العضوان النائبان : التجاني عثماني وادريس شهير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم 5 :

المحررون الممتازون والمحررون

درجة محرر ممتاز :

العضوان الرسميان : محمد الحجام ومحمد منيعي ؛

العضوان النائبان : عبد الجليل ابو خالد واحمد باكر.

درجة محرر :

العضوان الرسميان : مولاي مبارك الصوصي العلوي وابراهيم بقاري ؛

العضوان النائبان : محمد الحجراجي واحمد بنطالب.

اللجنة رقم 8 :

هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات

التقنيون من الدرجة الثانية :

العضو الرسمي : سعيد بلقاسم ؛

العضو النائب : عبد السلام مناش.

اللجنة رقم 9 :

الكتاب الممتازون والكتاب

درجة كاتب ممتاز :

العضوان الرسميان : عبد الغني العبيدي وعبد الجبار شرحبلي هروشي ؛

العضوان النائبان : سعيد بوعمود والعربي البوخاري.

درجة كاتب :

العضوان الرسميان : عبد الرؤف السعدي وعبد الرحمان دريال ؛

العضوان النائبان : محمد ايت قاسي ومحمد علي القباج.

اللجنة رقم 10 :

الاعوان المختصون

العضو الرسمي : نور الدين باينة ؛

العضو النائب : محمد بوهادي.

اللجنة رقم 11 :

اعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ

درجة عون التنفيذ ممتاز :

العضو الرسمي : الحسن ايت قاسي ؛

العضو النائب : عبد الحق العفير.

درجة عون التنفيذ :

العضوان الرسميان : محمد المحمدي وفاطيمة اعيسى ؛

العضوان النائبان : مليكة العبدي والجيلالي رشيدي.

اللجنة رقم 12 :

أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة

درجة عون الخدمة ممتاز :

العضوان الرسميان : عبد الرزاق الهلالي وفارجي رضوان ؛

العضوان النائبان : حسن بنعيسى وعبد الفتاح بندادة.

درجة عون الخدمة :

العضوان الرسميان : عمار بوصير وعبد الجليل الانماطي ؛

العضوان النائبان : عبد الاله الرماحي وعبد الاله امرياحن.

اللجنة رقم 14 :

الاعوان العموميون

درجة عون خارج الصنف :

العضوان الرسميان : أحمد علام ومحمد المغاري ؛

العضوان النائبان : عبد الله المصلوحي ومحمد شكري.

درجة عون عمومي من الصنف الأول :

العضوان الرسميان : مصطفى بلقايد وسعيد الحموي ؛

العضوان النائبان : رشيد بوخلوف وعبد العزيز العبيدي.

درجة عون عمومي من الصنف الثاني :

العضوان الرسميان : محمد بوهراس وعبد الاله أديب ؛

العضوان النائبان : عبد الاله مهلهل والحسين الدرعي.

درجتا عون عمومي من الصنف الثالث والصنف الرابع :

العضوان الرسميان : الرجراجي أكّة وعبد الحليم الرغاي ؛

العضوان النائبان : حميد الصبار وعلي العمري.

اللجنة رقم 15 :

رؤساء المخازنية والمخازنية

درجة رؤساء المخازنية :

العضوان الرسميان : المحجوب لقجيني وعبد الجبار بلقايد ؛

العضوان النائبان : عبد الغفور بوضلفة وصالح الحديبي.

درجة المخازنية :

العضوان الرسميان : عبد الكريم بلقايد وعبد الله عبراتي ؛

العضوان النائبان : حميد فراجي وكريم الجحفي.

المادة الثالثة

يقوم برئاسة اللجان المختلفة المشار اليها اعلاه السيد ابراهيم فرج وفي حالة ما اذا عاقه عائق السيد عبد الرزاق دينية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993).

الامضاء : ابراهيم فرج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 904.93 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1452.92 بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخنصة ازاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة فرز الاصوات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1413 (11 نوفمبر 1992) ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية اسماؤهم ممثلين للادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية كما يلي :

اللجان (بيان الاطار)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى :	السادة والسيدات :	السادة والسيدات :	السادة والسيدات :	السادة والسيدات
المشرفون الرؤساء على الابحاث والمشرفون على الابحاث والمكلفون والملحقون بالابحاث	مولاي ادريس علوي اسماعيلي أحمد بدري	عبد العزيز توري ادريس دخيسي	جودية حصار العربي الرباطي	عمار أكراز عبد السلام مقداد
اللجنة الثانية :				
مفتشو التعليم الفني ومهندسو الدولة والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى	مولاي ادريس علوي إسماعيلي	أحمد بدري	حميد اعمرو	لطيفة بنعيسى
اللجنة الثالثة :				
أ) الاعلاميون الممتازون	مولاي ادريس علوي إسماعيلي	محمد بلحاضي بلحاج	محمد البهجة	عبد المجيد بنيوسف
ب) الاعلاميون	أحمد بدري	سعدية الازرق	جواد المسطاري	عبد الكريم حافظي
اللجنة الرابعة :				
اساتذة التعليم الفني	مولاي ادريس علوي إسماعيلي أحمد بدري	أحمد عيدون محمد الزين	ابراهيم بنعباس عبد الكريم التهامي الوزاني	محمد الزبير التاجب حسن المنتصر
اللجنة الخامسة :				
الاساتذة المساعدون بالتعليم الفني	مولاي ادريس علوي إسماعيلي أحمد بدري	محمد بلحاضي بلحاج مريم الزبير	لطفي بلحسن عيسى الشيخاوي	محمد الجوهري سيدي عمر الادريسي
اللجنة السادسة :				
المتصرفون المساعدون	مولاي ادريس علوي إسماعيلي أحمد بدري	ادريس دخيسي سعدية الازرق	لحسن والعياش إبراهيم سباطة	محمد الوالي محمد الشرعي
اللجنة السابعة :				
أ) المحررون الممتازون	سعدية الازرق	مريم الزبير	محمد الراموني	سعاد التونسي
ب) المحررون والتقنيون من الدرجة الثانية والمبرمجون	سعدية الازرق مريم الزبير	محمد خليل الساسي عبد المالك تمامان	لمهدي لزعر محمد امزيل	خديجة الناصري المكي الزاكي
اللجنة الثامنة :				
المنشطون	سعدية الازرق مريم الزبير	عبد الحق افندي مصطفى الضو	عبد العزيز عبيزي أحمد مطاكة	هشام الشرادي نغيل بوزكان
اللجنة التاسعة :				
أ) الكتاب الممتازون	سعدية الازرق مريم الزبير	ابراهيم سباطة محمد خليل الساسي	لحسن اللودعي أحمد شرافي	فاطمة أعراب إبراهيم الصافي
ب) الكتاب	سعدية الازرق مريم الزبير	عبد الحق بنطلحة محمد الوالي	سعيد الفلالي شكري نور الدين بلفقيه	نور الدين انعينيعة محمد الوزكلي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجان (بيان الاطار)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
	السادة والسيدات :	السادة والسيدات :	السادة والسيدات :	السادة والسيدات :
اللجنة العاشرة :				
أ) اعوان التنفيذ الممتازون	سعدية الازرق مريم الزبير	عبد الالاه الشوفاني محمد الوالي	فاطمة باعزي حورية الفاسي الفهري	نعيمة السوسي الثناني مليكة العرج
ب) أعوان التنفيذ	سعدية الازرق	مريم الزبير	فوزية باديس	لطيفة ولي الله
اللجنة الحادية عشرة :				
أعوان الخدمة الممتازون	بوعزة أوحي محمد بلحاضي بلحاج	لحسن والعياض محمد خليل السامي	عبد العزيز الحلوة محمد اليمني	محمد خايفة أحمد مكدر
ب) أعوان الخدمة	بوعزة أوحي محمد بلحاضي بلحاج	محمد بنبلا محمد الوالي	عمر الدبوز التهامي بنعلي	الجيلالي مزيان أحمد الحلاوي
اللجنة الثانية عشرة :				
أ) الاعوان العموميون خارج الصنف	بوعزة أوحي محمد بلحاضي بلحاج	نور الدين قشي ابراهيم سباطة	محمد محيمدات حميد حسني	عيسى لهديوي بنعيسى برحسينا
ب) الاعوان العموميون من الصنف الأول	بوعزة أوحي محمد بلحاضي بلحاج	نور الدين قشي محمد بنبلا	ميلود بنبورقد مبارك الصادق	محمد عواش أحمد بحاج
ج) الاعوان العموميون من الصنف الثاني	بوعزة أوحي محمد بلحاضي بلحاج	عبد الحق أفندي عبد السلام أفيلال	محمد بوحيا لحسن المزاوري	عبد الرحمان سنور امبارك الكاملي
اللجنة الثانية عشرة :				
د) الاعوان العموميون من الصنف الثالث	بوعزة أوحي محمد بلحاضي بلحاج	مصطفى الضو عبد الالاه الشوفاني	أحمد بوخرصة سعيد صدوق	عبد العزيز المهدي محمد الشاهدي الوزاني
هـ) الاعوان العموميون من الصنف الرابع	بوعزة أوحي	محمد بلحاضي بلحاج	سليمان وسيم	بامنة مسعودي

المادة الثانية. – تسند مهمة رئاسة اللجان رقم 1 و 2 و 3 أ – 3 ب و 4 و 5 و 6 – المشار إليها أعلاه الى السيد مولاي إدريس علوي إسماعيلي ، الكاتب العام لوزارة الشؤون الثقافية بصفته رئيس ، وينوب عنه السيد أحمد بدري إذا تغيب أو عاقه عائق.

تسند مهمة رئاسة اللجان رقم 7 أ – 7 ب و 8 و 9 أ – 9 ب و 10 أ – 10 ب – الى السيدة السعدية الازرق ، وتنوب عنها السيدة مريم الزبير اذا تغيبت أو عاقها عائق.

أما فيما يخص اللجان رقم 11 أ – 11 ب و 12 أ – 12 ب – 12 ج – 12 د – 12 هـ – فتسند رئاستها إلى السيد بوعزة أوحي ، وينوب عنه السيد محمد بلحاضي بلحاج إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.